

نظام معدل لنظام المعهد القضائي الأردني

رقم (53) لسنة 2014

الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور بتاريخ 2014/3/23

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المعهد القضائي الاردني لسنة 2014 ويقرأ مع النظام رقم (6) لسنة 2010 المشار اليه) فيما يلي بالنظام الاصيلي نظاماً واحداً ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة العدل .
الوزير	: وزير العدل .
المعهد	: المعهد القضائي الأردني .
المجلس	: مجلس إدارة المعهد .
الرئيس	: رئيس المجلس .
<u>المدير</u>	<u>: مدير المعهد المنتدب وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام .</u>

اللجنة العلمية : اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام .
الموفد : الطالب الذي توفده الوزارة في بعثة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في القانون أو درجة الماجستير في القانون وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل .

المادة 3- أ- يؤسس في الوزارة معهد يسمى (المعهد القضائي الأردني) يهدف إلى تحقيق ما يلي :-

- 1- إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية .
- 2- رفع كفاءة القضاة والموفدين وموظفي الوزارة من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد لهذه الغاية وتنمية مهارات البحث العلمي لديهم.
- 3- تبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والأجنبية.
- 4- تشجيع التعاون مع الهيئات العربية والأجنبية في مجالات العمل القضائي.

ب- يقوم المعهد في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام التالية :-

1- تقديم برنامج تأهيلي (غير أكاديمي) لحاملي درجة البكالوريوس في القانون على الأقل

ومنح من يجتاز هذا البرنامج بنجاح شهادة دبلوم المعهد القضائي .

2- عقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل .

ج- كما يقدم المعهد برنامج تأهيلي (غير أكاديمي) مدته سنة واحدة لغير الحقوقيين من حاملي الدرجة الجامعية الأولى على الأقل وذلك لإعداد مؤهلين لتولي وظائف قانونية في الوزارة، ويمنح من يجتاز هذا البرنامج شهادة التأهيل القانوني المساند ويصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة العلمية التعليمات اللازمة لتحديد أسس القبول وشروط منح الشهادة على أن تتضمن تلك الأسس اجتياز مسابقة قبول.

المادة 4- يتولى الاشراف على المعهد مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ- رئيس محكمة العدل العليا / نائباً للرئيس.

ب- رئيس النيابة العامة .

ج- أمين عام الوزارة .

د- المدير .

هـ- قاضيين لا تقل درجة أي منهما عن الخاصة يعينهما المجلس القضائي بتتسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له خلال هذه المدة استبدال أي منهما بتعيين بديل له بالطريقة ذاتها لاكمال مدة العضوية .

و- نقيب المحامين.

ز- عضوي هيئة تدريس من الجامعات الأردنية الرسمية لا تقل رتبة أي منهما عن استاذ مشارك في القانون يعينهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد بالتنسيق مع رئيس الجامعة المعنية و للوزير خلال تلك المدة استبدال أي منهما بتعيين بديل له بالطريقة نفسها للمدة المتبقية من عضويته في المجلس .

المادة 5 - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : -

- أ- رسم السياسة العامة للمعهد .
ب- اقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والاشراف على تنفيذ هذه الخطط .
ج- التنسيب إلى المجلس القضائي بعقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل للقضاة .
د- اقرار مناهج الدراسة لدبلوم المعهد القضائي والبرامج التأهيلية الأخرى وذلك بناءً على تنسيب اللجنة العلمية.
هـ- وضع القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله في دبلوم المعهد القضائي

بالتنسيق مع المجلس القضائي.

- و- تحديد موعد بدء السنة الدراسية في المعهد لأي من البرامج التأهيلية التي يقدمها وانتهاء تلك السنة والفصول الدراسية فيها ومواعيدها والاجازات الفصلية والسنوية وأوقات الدوام والدراسة.
ز- وضع القواعد الخاصة بالامتحانات وتحديد مواعيدها وطريقة اجرائها ومراقبة سيرها.
ح- اقرار نتائج الامتحانات .
ط- اقرار كلفة البرامج التأهيلية التي يوفرها المعهد بناء على توصية اللجنة العلمية .
ي- تحديد المكافآت والأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أي خدمات تعليمية في المعهد وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .
ك- إصدار التعليمات الخاصة بضبط سلوك الطلبة واجراءات تأديبهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم.

المادة 6-أ- يعقد المجلس اجتماعاته **كل شهر** وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية خمسة أصوات على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرف مكافآت لأعضاء المجلس.
ج- يعين الوزير **بناءً على تنسيب المدير** أمين سر للمجلس يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها.

المادة 7-أ- يتولى إدارة المعهد قاضٍ ينتدبه المجلس القضائي بتنسيب من الوزير على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن عشرين سنة في الخدمة القضائية أو في الخدمة القضائية ومزاولة مهنة المحاماة معاً .

ب- تكون مدة خدمة المدير سنتين قابلة للتجديد.

ج- تنتهي خدمة المدير بانتهاء مدة انتدابه أو بانتداب بديل له وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- يكون للمدير نائب يمارس صلاحيات المدير في حال غيابه .

هـ- يشترط أن يتحقق في نائب المدير أي مما يلي :-

1- أن يكون قاضياً ينتدبه المجلس القضائي بناءً على تنسيب الوزير وللمدة المحددة في التنسيب وعلى أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في الخدمة القضائية أو في الخدمة القضائية ومزاولة مهنة المحاماة معاً .

2- أن يحمل درجة الدكتوراه في القانون ويكون قد مارس مهنة المحاماة أو القضاء النظامي أو كليهما مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة أو قد عمل استاذاً مشاركاً على الأقل في إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية وعلى أن لا تقل مدة عمله كعضو هيئة تدريس في الجامعات عن عشر سنوات.

و- يتم تعيين نائب المدير في الحالة الواردة في البند (2) من الفقرة (هـ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المدير بموجب عقد لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد، ويحدد العقد راتبه وسائر حقوقه المالية.

المادة 8-أ- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

1- تنفيذ قرارات المجلس .

2- متابعة حسن تنفيذ البرامج التأهيلية والدورات والندوات وورش العمل التي يقدمها المعهد .

3- متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمعهد .

4- تمثيل المعهد أمام جميع الجهات .

5- رفع تقارير دورية إلى المجلس عن سير العمل والدراسة في المعهد .

6- أي مهام أخرى يكلفه المجلس بها .

ب- للمدير أن يفوض أيّاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لنائبه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة 9-أ- تؤلف بقرار من المجلس لجنة علمية برئاسة المدير وعضوية أربعة من غير أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص، يعين احدهم نائباً لرئيس اللجنة ، وتكون مدة هذه اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

ب- تعقد اللجنة العلمية اجتماعاتها بدعوى من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضاؤها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.

ج- تتولى اللجنة العلمية مهام الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد بما في ذلك ما يلي :

1- التنسيب للمجلس بالأسس والمعايير العلمية لاختيار أعضاء الهيئة التدريسية .

2- التنسيب للمجلس بأسماء المحاضرين غير المتفرغين للعمل في المعهد .

3- إعداد مناهج الدراسة لدبلوم المعهد القضائي والخطط اللازمة لهذه المناهج ومفرداتها ووصفها ورفعها إلى المجلس لإقرارها .

4- اقتراح دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل وفق الاحتياجات التي يحددها المدير .

5- وضع الأسس اللازمة لتقييم أعضاء الهيئة التدريسية .

6- أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو الرئيس .

د- للجنة العلمية بموافقة الرئيس الاستعانة بأي من ذوي الخبرة والاختصاص لغايات إعداد خطط ووصف مفردات مناهج الدراسة والبرامج التي يقدمها المعهد .

هـ- تصرف لرئيس اللجنة العلمية وأعضاؤها من غير العاملين في المعهد أو الوزارة مكافأة مالية يحددها الوزير .

و- يسمي الرئيس بناءً على تنسيب المدير أميناً لسر اللجنة العلمية يتولى تدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة 10-

أ- يشترط فيمن يقبل في برنامج دبلوم المعهد القضائي ما يلي :-

1- أن يكون أردني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

2- أن لا يزيد عمره على أربعين سنة بتاريخ الإعلان عن المسابقة

3- أن تتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة لممارسة الوظيفة القضائية .

- 4- غير محكوم عليه بأي جرم مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو بأي جرم كالسرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو الاختلاس أو بأي جنائية ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو .
- 5- غير محكوم عليه بأي عقوبة تأديبية لأمر مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة .
- 6- محمود السيرة وحسن السمعة .
- 7- أن لا يقل معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي أو الأدبي أو ما يعادلها عن 70% وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون بتقدير لا يقل عن جيد من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية أو على شهادة معادلة لها في القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأخرى على أن تكون الدراسة فيها منتظمة وأن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .
- 8- أن تتحقق فيه إحدى الحالات التالية :-
- أ- أن يكون قد عمل محامياً أستاذاً مدة لا تقل عن سنتين .
- ب- أن يكون قد أمضى في إحدى وظائف الفئة الأولى في الوزارة مدة ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في القانون أو مدة سنتين بعد الحصول على درجة الماجستير في القانون أو مدة سنة واحدة بعد الحصول على درجة الدكتوراة في القانون .
- ج- أن يكون موفداً وحاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون أو درجة الماجستير في القانون وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل .
- 9- أن يجتاز مسابقة القبول التي تعقدها لجنة خاصة تسمى (لجنة مسابقة القبول) ويستثنى من اجتياز هذه المسابقة الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى في القانون أو درجة الماجستير في القانون وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل .
- 10- أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد لأي سبب أو رسب في ثلاثة مسابقات قبول في المعهد .
- ب- 1- تشكل لجنة مسابقة القبول المشار إليها في البند (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المجلس وعضوية خمسة من غير أعضائه من القضاة وأساتذة القانون على أن يكون المدير من بينهم .

2- يسمي المجلس احد أعضاء لجنة مسابقة القبول رئيساً لها على أن تحدد آلية عمل اللجنة وكيفية اجتماعاتها وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 11-أ- يتم ملء المقاعد المخصصة للقبول في دبلوم المعهد القضائي من الموفدين الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الشهادة الجامعية الثانية في القانون وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل على ان تخصص خمسة مقاعد على الاكثر يتم ملؤها من بين موظفي وزارة العدل الذين اجتازوا مسابقة القبول وحسب تسلسل العلامات فيها ويسمي هؤلاء الموظفين الوزير.

ب- مع مراعاة الأحكام والشروط الواردة في هذا النظام والتشريعات الأخرى النافذة، يتم القبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي والبرامج التأهيلية الأخرى التي يوفرها المعهد بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الوزير .

المادة 12-أ- يجوز بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية اللجنة العلمية تعيين محاضر متفرغ أو أكثر في المعهد من غير القضاة بموجب عقد يحدد فيه مدة خدمته وراتبه وسائر حقوقه المالية .

ب- للمجلس القضائي بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية اللجنة العلمية أن ينتدب قاضٍ أو أكثر للعمل كمحاضر متفرغ في المعهد .

المادة 13-أ- على الطالب الملتحق في برنامج تأهيلي في المعهد التفرغ للدراسة فيه تفرغاً كاملاً ولا يجوز له ممارسة أي عمل عام أو خاص أو الدراسة في أي من مؤسسات التعليم العالي، وعلى المحامي عند تسجيله في المعهد أن يرفع اسمه من سجل المحامين المزاولين في نقابة المحامين.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للوزير بتنسيب من المدير أن يكلف الطالب القيام بعمل معين في المعهد على أن لا يتعارض ذلك مع مقتضيات الدراسة .

المادة 14- تكون مدة الدراسة للحصول على دبلوم المعهد القضائي ثلاث سنوات، ويصدر المجلس التعليمات الخاصة بمتطلبات الحصول على هذه الشهادة بما في ذلك ما يلي :-

أ- مواد الدراسة ومفرداتها .

ب- علامة النجاح في المواد والمعدل التراكمي والمعدل المقابل لكل من تقدير جيد و جيد جداً و ممتاز .

ج- الحضور والغياب والأعذار المقبولة للغياب والإنذارات المتعلقة بالرسوب وتدني المعدل التراكمي والفصل من المعهد.

د- أي أمور أخرى تقتضيها متطلبات دبلوم المعهد القضائي .

المادة 15- يصدر المجلس شهادات غير أكاديمية تتضمن استكمال متطلبات البرامج التأهيلية والدورات التدريبية وفق التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 16-أ- يُفصل الموفد من برنامج دبلوم المعهد القضائي بقرار من المجلس بناءً على تنسيب اللجنة العلمية في أي من الحالات التالية :-

1- إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط الالتحاق بالبرنامج .

2- إذا ضبط متلبساً بالغش في أي امتحان من امتحانات البرنامج .

3- إذا ارتكب مخالفة للتشريعات النافذة تؤدي إلى المساس بشروط توافر السيرة الحميدة وحسن السمعة اللازم تحققه للتعيين في القضاء .

ب- يُفصل الموفد حكماً من برنامج دبلوم المعهد القضائي في الحالات التالية :-

1- إذا رسب في السنة الأولى .

2- إذا رسب في السنة الثانية مرتين .

3- إذا انقطع عن حضور محاضرات المعهد او الامتحانات خلافاً للتعليمات دون

عذر مشروع يقبله المدير .

ج- إذا فصل الموفد من برنامج دبلوم المعهد القضائي، يجوز بقرار من الوزير بناءً

على تنسيب أمين عام الوزارة نقله للعمل في إحدى وظائف الوزارة وفق أحكام نظام

الخدمة المدنية .

المادة 17-أ- للوزير قبول غير الأردنيين في دبلوم المعهد القضائي وفق الشروط التي يحددها المجلس .

ب- يعقد المعهد بقرار من الوزير الدورات التدريبية التالية :-

1- للقضاة بناءً على طلب المجلس القضائي أو بموافقته .

2- لأعوان القضاء .

3- للموفدين .

4- للقضاة والحقوقيين من غير الأردنيين وفق الشروط التي يحددها المجلس .

المادة 18-أ- ترصد المخصصات اللازمة لتغطية نفقات المعهد في برنامج خاص يدرج في موازنة الوزارة .

ب- للمجلس أن يحدد بدلات لعقد أي دورة تدريبية في المعهد وفق أحكام هذا النظام

ج- للمجلس قبول الهبات والتبرعات الواردة للمعهد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني .

المادة 19- يتكون الجهاز الإداري للمعهد من موظفي الوزارة ممن يكلفهم الوزير بذلك .

المادة 20- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن تبقى التعليمات المطبقة في المعهد قبل سريان أحكام هذا النظام نافذة المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة 21- يلغى (نظام المعهد القضائي الأردني رقم (68) لسنة 2001) وأي تعديل طرأ عليه، كما لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه أحكام هذا النظام .